

الفقه على المذاهب الأربعة

من شروط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم فلو صلى حنفي خلف شافعي وسال منه دم ولم يتوضأ بعده أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً فصلاة المأموم باطلة لأنه يرى بطلان صلاة إمامه باتفاق الحنفية والشافعية وخالف المالكية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية والحنابلة قالوا : ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه وأما ما كان شرطاً في سحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً فصلاته باطلة لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم)